

كشاف القناع عن متن الإقناع

- طلقت (بالثاني) طلقة (أخرى) لأن كلما للتكرار .
- (ولم تنقص عدتها به) أي بالثاني (لأنها) أي العدة (لا تنقضي إلا بوضع كل الحمل) .
- لقوله تعالى ! . !
- (وانقضت العدة بالثالث ولم تطلق به) لأن العدة انقضت بوضعه .
- والبائن لا يلحقها طلاق .
- (ذكر ذلك في المغني والكافي وغيرهما) كالمنتهى وشرحه .
- (وذكر في الإنصاف أن عدتها تنقضي بالثاني) من الأولاد .
- (وهو سهو) إن لم يكن حملة على ما إذا كانت حاملا باثنين فقط (وإن قال ولدت اثنين فأنت طالق للسنة فطلقة بطهرها) من النفاس لأن الطلاق فيه بدعة .
- وإن قال كلما ولدت فأنت طالق للسنة فولدت اثنين فطلقة بطهرها من النفاس .
- (ثم) طلقة (أخرى بعد طهر من حيضة) ذكره القاضي .
- قاله في شرح المنتهى وفي كلام المصنف هنا مخالفة للقواعد ولمنقول كلامهم فلذا حولته عن ظاهره .
- (و) إن قال لزوجته (إن كنت حاملا بسلام فأنت طالق واحدة .
- وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين فولدت غلاما كانت حاملا به وقت اليمين تبينا أنها طلقت واحدة حين حلفه) لوجود شرطهما لأنها كانت حاملا بسلام .
- (وانقضت عدتها بوضعه .
- وإن ولدت أنثى طلقت بولادتها طلقتين) لوجود شرطهما .
- (واعتدت بالقروء) أي الحيض لأن الطلاق يقع عقب الولادة .
- (وإن ولدت غلاما وجارية وكان الغلام أولهما ولادة تبينا أنها طلقت واحدة) حين حلفه لأنها كانت حاملا بسلام .
- (وبانت) أي انقضت عدتها (بوضع الجارية ولم تطلق بها) كانت طالق مع انقضاء عدتك .
- (وإن كانت الجارية ولدت أولا طلقت ثلاثا .
- واحدة بحمل الغلام واثنين بولادة الجارية) لأن عدتها لم تنقض بوضعها لأنها ليست محل الحمل .
- وإنما تنقضي بوضع الغلام بعدها .
- \$ فصل (في تعليقه بالطلاق إذا قال إذا طلقته فأنت طالق \$ ثم قال أنت طالق طلقت مدخول

بها طلقين) .

واحدة بالمنجز والأخرى بوجود الصفة .

(و) تطلق (غيرها) أي غير المدخول بها (واحدة) بالمنجز وبانت فلا يلحقها